ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

"الحماية الإجرائية للشهود وفقا للأنظمة السعودية"

"Procedural Protection for Witnesses in Accordance with Saudi Regulations"

إعداد الباحثة:

د. سلافة صديق على يوسف

كليات الخليج (السعودية)

Researcher:

Sulafa Siddeg Ali

Gulf colleg

Received: 08/07/2026 | Revised: 09/07/2026 | Accepted: 22/07/2026 | Published: 02/08/2026

Abstract:

In this study, the researcher examines the procedural protection of witnesses within the Saudi legal system, exploring both its concept and scope. The findings reveal that while Saudi regulations safeguard witnesses during their testimony before the Public Prosecution and the judiciary, they lack provisions for procedural protection at any other stage. This stands in contrast to international crime-related conventions and treaties, which address witness protection extensively. Consequently, the Saudi legislator needs to enact comprehensive laws and executive regulations to protect witnesses, thereby ensuring effective testimony, particularly in high-profile cases.

ملخص البحث

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الحماية الإجرائية للشهود في الأنظمة السعودية ومفهوم ومدى الحماية الإجرائية للشهود. توصل الباحث الى ان الانظمة السعودية اهتمت بحماية الشهود عند مثولهم امام النيابة لأداء الشهادة وأيضا عند مثولهم امام القضاء ماعدا ذلك لم تنص الأنظمة السعودية على أي نوع من الحماية الإجرائية. على الرغم من ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بظاهرة الجريمة تناولت موضوع الحماية باستفاضة لذلك يجب على المنظم السعودي سن أنظمة وقوانين خاصة لحماية الشهود من اجل ضمان أداء الشهادة بشكل فعال خاصة في القضايا الكبيرة.

الكلمات المفتاحية: حماية، إجرائية، الشهود، الأنظمة السعودية، القانون الدولي.

How to Cite This Article

يوسف، س. ص. ع. (2026). الحماية الإجرائية للشهود وفقاً للأنظمة السعودية. المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، (182-191).

المقدمة:

يعتبر الشهود أساس العدالة ذلك لدورهم الأساسي في ترسيخ قيم العدالة الجنائية ولما يقدموه من خدمة للقضاء وللمجتمع من خلال أدلائهم للشهادة. ظهر موضوع حماية الشهود لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد ان أصبحت الجريمة ظاهرة عابرة للحدود وتطورت انماطها واساليبها، ومع التطور الذي تعيشه البشرية والثورة الرقمية والتكنلوجية التي ظهرت والتحولات التي عرفها العالم على جميع المستويات ومع ظهور العديد من الجرائم خصوصا الجرائم التي تتميز بدقة التنسيق بين مرتكبيها وقدرتهم على التخفي والاندماج السلس مع بعض الفئات الهشة للمجتمع وأصبح من الواجب الاهتمام بموضوع الشهود وحمايتهم، حيث جاءت الاتفاقية بضرورة ان تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة التي تكفل حماية الشهود من الانتقام والترهيب.

وتهدف حماية الشهود الى ضمان أداء الشهادة على نحو يتناسب مع مقاييس العدالة والانصاف، التقدم السريع في جميع المجالات خلق تطورا موازيا في مجال الجريمة حيث ظهرت عدة اشكال جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في السابق القريب ،كما تطورت أساليب ارتكاب الجريمة وتقنيات البحث عن كيفية التستر عليها واخفائها وطمس معالمها من ناحية أخرى وهذا ما دفع النظم والتشريعات الوطنية والدولية الى محاولة احتوائها والاحاطة بها سواء عن طريق ابتداع وخلق أدوات للبحث والتحري والتحقيق ووسائل للأثبات تساير خاصيات التعقيد والصعوبة والخصوصية التي تميز الجرائم الأكثر خطورة، كالجرائم الإرهابية ،والاتجار بالبشر ،والاتجار الداخلي والدولي في محاربة قضايا الفساد والجرائم الموجهة ضد الدولة.

تأتى اهمية الدراسة في كون الشهود عادة ليسوا أطرافا في الدعوى الجنائية وينحصر دورهم في خدمة العدالة ومساعدة القاضي للوصول الى الحقيقة. وبعد التطور الكبير في انظمة العدالة والجريمة يأتي النظر في تدابير حماية هؤلاء الشهود على المستوى الوطني والدولي ذلك من خلال سن تشريعات إجرائية مستقلة تصب في مصلحة هؤلاء الشهود وحمايتهم حيث ان هذه التدابير تشكل رافدا أساسيا لسيادة حكم القانون وتطوير نظم العدالة الجنائية، ولأهمية اشراك المواطن في مكافحة الجريمة عامة.

تأتى مشكلة الدراسة في انه عندما تقدم هيئة الدفاع او الاتهام قائمة بالشهود الذين يريدون سماعهم امام المحكمة، تقوم المحكمة بذكر أسماء الشهود امام الجمهور الحضور وقد تكون المحاكمة تلفزيونية مبثوثة على الهواء مباشرة لذلك في الفترة قبل ظهور الشاهد في المحكمة قد يتعرض الشاهد للكثير من المشاكل او الاعتداء علية للحيلولة دون الادلاء بشهادته لذلك على الدول اتخاذ إجراءات وقائية لحماية الشهود

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي لبحث اطر حماية الشهود وفقا للأنظمة السعودية. وقسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حماية الشهود

المبحث الثاني: حماية الشهود في النظام السعودي

المبحث الثالث: حماية الشهود في القانون الدولي

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول: مفهوم حماية الشهود:

المطلب الأول: تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل –بسكون الهاء–فالشهادة الاخبار بما شاهده، فالشاهد: العالم الذى يبين ما يعلمه ويظهره والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا: اى حضره فهو شاهد وقوم شهودا حضور ([1])

الشهادة اصطلاحا: تباينت الفاظ فقها الشريعة في تعريف الشهادة وان كانت في مجملها تدل على معنى واحد وهو الاخبار عن علم بما شاهده وحضره الشاهد وان كانت بعض التعريفات زادت قيودا لم تشر اليها غيرها فقيل هي الاخبارعن امر حضره الشهود وشاهدوه، اما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، او سماعا كالعقود والاقرارات ([2])

الأنظمة والتشريعات السعودية لم تعرف الشهادة بل اكتفت في نظام الاثبات السعودي بالنص على محل الشهادة وشروط الشهادة وموانعها وإجراءات الاثبات بالشهادة.

الأدلة على مشروعية الشهادة:

هناك آيات كثيرة في القران الكريم تدل على مشروعية الشهادة منها

قولة تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر) ([3])وقوله تعالى (استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى)([4])وأيضا في السنة النبوية الشريفة وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة مثل قولة صلى الله عليه وسلم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها)([5])في الاجماع: اجمع فقها الشريعة الإسلامية على مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق

المطلب الثاني: أنواع الشهادة:

الشهادة الشفهية:

الشهادة المباشرة: هي التي تنتج عن ادراك الشخص المباشر لواقعة معينة وهي الصورة الغالبة والشائعة للشهادة،

الشهادة غير المباشرة (الشهادة بالتسامع):هي ان الشاهد لا يشهد بما سمعة او عاينه اوشاهده او ادركه بحواسة،وانما يشهد بما سمعه من الاخرين والشهادة بالتسامع يطلق عليها في الفقه الإسلامي الشهادة بالشهرة او الاستفاضة ويجوز الاستعانة بها في الأمور التي لا

(1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،المجلد الثالث دار صادر بيروت لبنان ص 238-239

(2)عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عتى عبد الحميد أبو الخير ،ومحمد وهبي سليمان ، ط1 ، 1419ه /1998م، دار الخير دمشق _بيروت ،ج2 ،ص413

(3) الآية 17 من سورة التوبة

(4) الآية 282 من سورة البقرة

(5) صحيح البخاري المكتبة الشاملة /طبعة دار طوق النجاة باب شهادة النساء . حديث رقم 2658 ج 3 صفحة 170

يمكن ان يطلع عليها العامة بسبب طبيعتها وخصوصيتها حيث ان هذا النوع من الشهادة يقوم على الشهرة التي تقوم مقام المعاينة في مثل هذه الأمور الخاصة التي شاعت بين الناس. لذلك جاء في بدائع الصنائع:(ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس لقوله عليه الصلاة والسلام للشاهد اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع،ولا يعلم مثل الشمس الا بالمعاينة بنفسه فلا تطلق الشهادة بالتسامع الا في أشياء مخصوصة فهي النكاح والنسب والموت لأنها تعتمد على الاشتهار)([6])

الشهادة المكتوبة :

أجاز نظام الاثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) الشهادة المكتوبة في حالة تعذر حضور شاهد موجود خارج المملكة حيث منحت المادة (72) للمحكمة سلطة تقديرية واسعة للاذن للشاهد بتقديم شهادته مكتوبة اذا رات المحكمة أسبابا جوهرية لذلك . (تؤدى الشهادة شفهيا ويجوز اداؤها كتابة بأذن المحكمة "[7]"

وهناك ضوابط للشهادة المكتوبة حددتها الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات والتي يجب ان تلتزم بها المحكمة والشاهد عند تقديم الشهادة وهي (تقدم الشهادة مكتوبة بإذن المحكمة وفق الاتي:

(أ)ان يتولى الشاهد تحريرها وتوقيعها

(ب)ان تتضمن البيانات الشخصية الأساسية للشاهد وعلاقته بالخصوم.

لا يخل تقديم الشهادة المكتوبة بحق المحكمة او الخصم بطلب حضور الشاهد ومناقشته عبر الاتصال المرئي عن بعد اذا كان خارج المملكة [8]

المبحث الثاني: حماية الشهود في النظام السعودي:

مصطلح حماية الشهود Witness Protectionمن الموضوعات الحديثة التي ظهرت مع تطور أساليب الجريمة

بالنسبة لموضوع حماية امن الشاهد يمكن التميز بين نوعين من الحماية الأولى أساسها ما يوفره القانون الجزائي من حمايه لأمن الشهود بالعقاب على مجموعة الأفعال المهددة لهذا الامن ، والثانية : ما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج اطار المحاكمة والإجراءات القانونية .

(6)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ل علاء الدين بوبكر ين مسعود بن احمد الكاسانيى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الجزء 6صفحة 266

(7) المادة (72) نظام الاثبات السعودي
(8) المادة(80) من الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات السعودي

النوع الأول : الحماية الجزائية:

من اهداف وغايات النظام الجزائي تحقيق الامن والاستقرار والطمأنينة عند افراد المجتمع ،حتى نضمن لهم العيش بسلام واستقرار المجتمع فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمنا عتى حياته وشرفه وماله من أي اعتداء[9]ووظيفة القانون الجزائي حمائية لأنه يحمى قيما ومصالح بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[10] هناك العديد من النصوص تعاقب من يتعدى على الشهود بالإكراه او التهديد وأيضا الحماية عن طريق القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود وتشمل قواعد حماية الشهود اثناء ادلائهم بشهادتهم امام سلطات التحقيق والمحاكمة ، ولأجل ذلك نصت المادة (168) من نظام الإجراءات الجزائية "تؤدى الشهادة في مجلس القضاء وتسمع شهادة كل شاهد على حده ،ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض ،وعلى المحكمة ان تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد ،او الإيحاء اليه ،وان تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة اذا لم يكن متعلقا بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى ،وعلى المحكمة ان تحمى الشهود من كل محاولة ترمى الى ارهابهم او التشويش عليهم عند تأدية الشهادة "

النوع الثاني :الحماية الجسدية والأمنية :

وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشان منع الاعتداء على شخص الشاهد واسرته بسبب قيامه بأداء دوره المنوط به،وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء اذا ما وقع على الشاهد او احد افراد اسرته او اقاربه [11]ومن ابرز إجراءات هذه الحماية إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم ،فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم اثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ، وتوفير الدعم المالي المناسب لهم [12]

وحتى تتحقق هذه الحماية يتم اللجوء الى ما يلى [13]

–التركيز على إخفاء هوية الشاهد وصورته ،وتغيير صوته، واستخدام البرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في أداء الشهادة كاستخدام الفيديو والستار

–النقل لمكان اخر وتغيير الهوية .

الحماية الجسدية المقربة للشاهد ولأفراد عائلته ، ووضع أجهزة تقنيه وقائية بمنزله ومراقبة الاتصالات الهاتفية للشاهد ،او تغيير رقم هاتفه بعد اخذ الموافقة الصريحة منه ،وتوفير الدعم المالي والاجتماعي

9 صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005م، ص17
10 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م ص 18
11) احمد يوسف السوليه ، المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2003م ، ص 267
12) احمد يوسف السولية، المرجع السابق ص 124
13) يراجع : نص المادة (14) الرابعة عشرة من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي

المطلب الأول: حماية الشهود امام المحكمة:

ينبغي ان يمد القانون حمايته للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة الى ان يحضر ويدلي بشهادته امام المحكمة، أي يحميه من أي اعتداء يمكن ان يتعرض له من قبل الخصوم **(14)**

يخول نظام الاثبات السعودي رئيس الجلسة (القاضي) سلطة تقديرية واسعة لضبط سير الجلسات وحفظ النظام، ويمنع النظام توجيه أي أسئلة للشاهد قد تكون غير لائقة اوكيدية ،او غير متعلقة بالدعوى او من شانها تخويف الشاهد او الحاق الضرر به .

وأيضا المادة 73 من نظام المرافعات الشرعية تعطى رئيس الجلسة الحق المطلق في منع أي سؤال غير متعلق بالدعوى او يمس بكرامة الشاهد او يهدف لتخويفه. تنظم هذه المسالة المادة (السابعة والسبعون) من نظام الاثبات

المادة 77 (الفقرة 1) من نظام الاثبات السعودى تمنح الخصوم حقا جوهريا ومباشرا وهو

1- حق توجيه الأسئلة : لأى من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة الى الشاهد

2- تقييد الأسئلة :اذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا بأذن من المحكمة

3- دور المحكمة :للمحكمة ان توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .

4- نظامية الجلسة : ليس للخصم ان يقطع كلام الشاهد اثناء أداء الشهادة او الإجابة.

5- حق الاعتراض :للخصم الاعتراض على أي سؤال وجه للشاهد ويجب عليه بيان وجه اعتراضه ليثبت في محضر الجلسة مع قرار المحكمة بشأنه .

6- حق امتناع الشاهد : للشاهد ان يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه اليه وعليه ان يبين وجه امتناعه ليثبت في محضر الجلسة مع قرار المحكمة بشأنه [15]

المبحث الثالث :حماية الشهود في القانون الدولي :

تستخدم المحاكم مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من اجل تشجيع الشهود على التعاون وتيسيره ومن اجل ضمان تمكن الشهود من الادلاء بشهادتهم بدون تخويف او خشية على حياتهم ، وقد تشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلى : الادلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة بواسطة نظم تلفزيونية الدائرة المغلقة او بعيدا عن مرأى اشخاص قادرين على احداث مناخ تخويف من وراء ستار، والادلاء بالشهادة تحت اسم مستعار وفرض حظر على النشر بهدف منع نشر أي معلومات بما يقود الى الكشف عن هوية الشاهد ،وقد اخذت العديد من الدول بمثل هذه الإجراءات مثل بلغاريا وكندا وكرواتيا والسلفادور [16] ويرتبط موضوع

14) د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص 463.

15) نص المادة السابعة والسبعون (77) من نظام الاثبات السعودي .

16) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشان الحق في معرفة الحقيقة ، مجلس حقوق الانسان الأمم المتحدة الدورة ال(15) رقم الوثيقة (HRC/A/15/33)

حماية الشهود بالأمن الشخصي للأفراد الذى نصت عليه اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،الإعلان العالمي لحقوق الانسان نص في المادة (3) على ان : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) وأيضا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على حق أي فرد في الأمان على شخصه [17]

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمنت حماية الشهود:

لا توجد اتفاقية او معاهدة دولية خاصة بحماية الشهود، الا ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية اوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م :

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ان تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم ، حسب الاقتضاء ، من أي انتقام او ترهيب محتمل [18]وأيضا البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية نص على ضرورة ان تحرص الدول الأطراف على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية التي تتعلق بهم سرية ، وان تحرص عتى توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص اثناء وجودهم داخل اقليمها [19] وأيضا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية .

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م :

نصت أيضا المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م على ان :(تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ،وضمن حدود امكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وساير الأشخاص الوثيقى الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام او ترهيب محتمل) وكلا الاتفاقيتين السابقتين نصتا على انه في سبيل ذلك ، ودون المساس بحقوق المدعى عليه باستجواب الشهود والحق في المحاكمة وفقا للقواعد والأصول المرعية يجوز ان تشمل التدابير التي تكفل حماية الشهود الاتي :

1/ إرساء إجراءات توفر الحماية الجسدية للشهود كالقيام بالقدر اللازم والممكن بتغير مكان اقامتهم وعدم السماح بالإفشاء عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

2/ توفير قواعد تتيح للشهود الادلاء بشهادتهم على نحو يكفل لهم الحماية باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل الفيديو.

17) المادة (1/9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

18) المادة (24) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

19) المادة (6) البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .

3/المبادي التوجيهية بشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها:

اشارت المبادئ التوجيهية يشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الصادرة بقرار من مجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ضرورة ان تتخذ الدول التدابير اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذين قد تكون حياتهم معرضه للخطر. وان تتم معاملتهم بعناية وحس مرهف طوال سير إجراءات العدالة واحترام سلامتهم البدنية والذهنية والأخلاقية [20]

ونصت المبادئ على حالة ما إذا كان هناك احتمال خطر يهدد امان الطفل الشاهد ان يتم اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط ابلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد الطفل الشاهد اثناء إجراءات العدالة الجنائية وبعدها [21]

4/الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

هذه الاتفاقية جاءت بناء على رغبة الدول في التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي أصبحت تهدد الدول العربية في امنها واستقرارها، ولمواجهة التحديات التي تواجه الامة العربية في مصالحها الحيوية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ألزمت الدول الأطراف بان تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حقوق الشهود من أي علانية تؤدى الى تعريضه او اسرته او املاكه للخطر الناتج عن ادلائه بشهادته، وفى سبيل ذلك ان تكفل سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها امام الجهات المختصة، وسرية محل اقامته وتنقلاته ومكان تواجده وغيرها من الإجراءات التي تضمن حمايته [22]

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشهود في القانون الدولي:

التدابير الإجرائية لحماية الشهود في القانون الدولي كثيرة، وتختلف من اتفاقية لأخرى ومن معاهدة لأخرى، ويمكن ايراد بعض من هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، ومنها:

1/ عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد:

تقوم الجهات الأمنية وجهات انفاذ القانون الأخرى بعدم الإفصاح عن هوية الشهود، ويشمل ذلك تجهيل الشاهد بإخفاء صورته عن طريق استخدام الأجهزة والبرامج التي تغير الصوت او الصورة وحذف واخفاء المعلومات التي تتعلق بالشاهد من محاضر وضبوط القضية حتى لا يتم التعرف عليه، او ان يتم الإشارة اليه في المحاضر وضبوط القضية باسم مستعار او بهوية جديدة تختلف عن هويته الاصلية وغيرها من التدابير التي تؤدى الى عدم الكشف عن هويته.

[20] المادة (31) المبادئ التوجيهية بشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .
[21] المادة (33)) المبادئ التوجيهية بشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها
[22] المادة (37) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، صدرت هذه الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذى عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 22/4/1998م وصادقت عتيها جمهورية السودان بتاريخ 1991/5/24م

2/ النقل للإقامة في مكان اخر:

في بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعمل بتدابير نقل الشاهد من مكان اقامته الى مكان اخر دوليا أي من دولة الى دولة أخرى وهذا الاجراء يتطلب ترتيبات بين الدول وتوقيع اتفاقيات ثنائية او إقليمية في مجال التعاون بين الدول لحماية الشهود وتغير مكان اقامتهم وفى سبيل اتخاذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثقى الصلة بهم ،حسب الاقتضاء من أي انتقام او ترهيب محتمل نصت الاتفاقية على ان :(تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات او ترتيبات مع دول أخرى بشان تغير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة)[23]

خاتمة :

بعد دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للشهود وفقا للأنظمة السعودية والقانون الدولي وبالوقوف على أوجه الحماية التي توفرها الأنظمة السعودية لحماية الشهود وماورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص فقد توصلنا الى نتائج وتوصيات يمكن اجمالها فيما يلى:

النتائج:

1/ الأنظمة السعودية اهتمت بحماية الشهود عند مثولهم امام المحكمة ولم تهتم بحماية الشهود خارج المحكمة وهذا يمثل قصور منها

2/لأتوجد اتفاقية او معاهدة دولية خاصة بحماية الشهود، ولكن وردت نصوص متفرقة خاصة بحماية الشهود في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإضافة الى المبادئ التوجيهية بشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وغيرها من الصكوك والمؤتمرات الخاصة بالجريمة المنظمة.

التوصيات:

1/يجب على المنظم السعودي سن انظمه خاصه بحماية الشهود في القضايا الجزائية الكبيرة والتي يحتمل ان يتعرض فيها الشهود الى مضايقات او إيذاء او تهديد ونحوه على ان تكون الحماية بمجرد إعلانه او طلب حضوره بشان أي دعوى جزائية امام النيابة العامة او المحكمة الجزائية على ان تمتد الحماية لتشمل الحماية قبل واثناء وبعد الانتهاء من الدعوى الجزائية.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)

[23] المادة (24)الفقرة (3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.